بالنسبة لجميع الحفاظ بينت كما أي جعله من محل الجواز الآخر بعض طرق نحو جميع الخلل الواقع
في أثناء الأسانيد وقال أبو زكريا يحيى النووي بل الأشكل الجواز وإن لم ينبه الوقف
يكفي عرضه على أصل معتمد وقع تحصيل الثقة به فلا يشترط التعدد علوا زاد ابن الصلاح
قال بذلك في عرض الحروف وكلامه في نسخ الحسن حيث ذكر أن نسخ الترمذي تختلف
في قوله حسن أو حسن صحيح أو نحوه فينبغي كما قال الناظم أي جملة فالأمر مبناه على
الاستحباب فلا تجب للاكتفاء فيه وبزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون
الرواية فنقل الأشد تقدير ولو أصح في الرواية إذا قرأ الحديث أصل ونقله ومن
له وسواء فيما ذكر كان الكتاب المأخوذ منه مرويا للآخذ أم لا قلت ولابن خير
بفتح المعجمة وسكون التحتية الحافظ أبي بكر محمد الأموي بفتح الهمزة الإشبيلي امتناع
أي تحريم نقل وفي نسخة جزم سوى أي غير مرويه سواء نقله للرواية أم للعمل أم للا
حتجاج والامتناع فيه عنده إجماع وعبارته وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أنه
لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك
القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي بكلفه يعني
تغييره وهذا يفيد دليله محمد عالة نحو إذ لا يقال لمن نقل من جميع الكتب مثلا حديثا
ولا رواية له به إنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام فوائده نقل النووي
إذا وجد حديثا له به رواية ساغ له نقله وإن كان ضعيفا لأكثر يجزم به وفي نسخة
النسخة الثانية أن لا يجزم به وليس مرادا وامتناع مبتدأ خبره إجماع ولابن خلف
محذوف أي إجماع فنقول لابن خير أو خبر للجملة بجعلت في محل المبتدأ أي مقالة الكلام
لابن خير **القسم الثاني من أقسام الحديث الحسن** من اختلفت أقوال في تقسيم الحسن
أئمة الحديث في حده بالنظر لتسميته الأثبين ومن صح في بيانه فقال والحسن المعروف
مخرجا بتشديد فيه أي محل عن الذي يعرف لا على المعروف مخرجه أي رجاله وكل منهم
مخرج مخرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال إذ المرسل والمنقطع

والمعضل

والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل أن يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وقد
اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهار رجال الصحيح بذاك أي
بما ذكر من الاتصال والشهرة حد الحافظ أبو سليمان حمد بإسكان الميم بن محمد بن إبراهيم
بن الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة إلى جد أبيه وجماعة من الأئمة
سبقهم الاعتراض بأن الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف وقال الحافظ أبو
عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر التاء والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة إلى
ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ في العلل التي في آخر جامعه فلما حد الحسن
عندنا فإنه ما سلم من الشذوذ مع راو ما اتهم بكذب بأن لم يتهم
به تعمدا ولما تميل مما إذا كان بعضهم وإنه صيغ الجمع أو مستورا ومرسلا بالعنعنة
أو مختلطا لم يحدث كما زاد فقال وإن يكن فرد ورد بل جاء من وجه آخر فأكثر مثله
أو نحوه يلفظه أو بمعناه الذي خرج به أمر الاحتمال لأن شرط الجمع فلا يحتمل أن
يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فإذا ورد مثل ما رواه من وجه آخر غلب على الظن
أنه ضبط واعترض عليه بأن ما جرى به الحسن يختص عن الصحيح ورده بأنه يريد
عنه حيث لم يقيد بأي ووجه آخر دون الصحيح وبأنه لم يشترط ذلك في
كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط ومنه الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح أو حسن
غريب أو حسن صحيح غريب ومنه الحسن لذاته كما أشار إلى ذلك بقوله قلت وقد حكم
عدم التعدد فيه أي في حسن جاء فيه بعض ما انفرد به راويه حيث يقول فيه الحديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه فانتقض بهما الحد كما ذكر ولا جواب عنهما
شيخنا بتعدد الغير بأنه إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا أما العمدة
أولا ابن الصلاح جدير له وقيل يعني وقال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات
والعلل المتناهية الحسن ما به ضعف قريب محتمل بفتح الميم فيه فالحسن لذاته ضعيف
بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف أصالة وإنما كان عليه الحسن بالعاضد
فاحتمال الضعف لوجود العاضد مما قيل له فلا تفيد أقوال وما بكل أي بكل قول منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)